

مبادئ وإجراءات الجباية في النظام المالي الإسلامي- الزكاة نموذجا-

Principles and procedures for control of levying in the Islamic financial system -Zakat is a model-

د. عبد العزيز عزة

Abdelaziz Azza

أستاذ محاضر قسم "أ"، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة

Faculty of Law, University Badji Mokhtar Annaba

abd.azza23@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/06/02

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/11

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم دراسة معمقة وتفصيلية لأحكام وقواعد النظام المالي الإسلامي، وما يزر به من مبادئ وإجراءات في مجال تنظيم جباية الأموال العمومية وتحصيلها لصالح بيت مال المسلمين. وما ضمنه من رقابة فاعلة على مستويات مختلفة تكفل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منه. حيث كان تشريع نظام الزكاة بمثابة الأصل الأول الذي تأسس عليه نظام الجباية في الإسلام، والذي جعلنا منه مرتكزا لهذه الدراسة على وجه التحديد لنستعرض فيها أهم المبادئ والإجراءات التي تحكم مجال الجباية في هذا المورد الأساس، ومختلف الضمانات القانونية والإدارية التي تكفل استمراريته ونجاعته.

حيث توصلنا إلى أن: الغرض من هذه المبادئ والضوابط هو حماية المال العام من كل ما يطله من ألوان التبذير أو التبيد أو الاختلاس، وإثراء الخزينة العمومية ومنع التهرب الضريبي وإخفاء الأموال، وأن الدولة هي التي تتولى جباية هذه الأموال، وإيصالها إلى مستحقيها شرعا من الفقراء وذوي الحاجة ونحو ذلك. وبذلك مثل النظام المالي الإسلامي أنموذجا فريدا من نوعه، ونظاما قائما بذاته في تكريس أسس وقواعد الجباية والإنفاق العام في الحضارة الإسلامية.

كلمات مفتاحية:

قواعد الجباية، الزكاة، إجراءات التحصيل، الرقابة، بيت المال

Abstract:

This research paper aims to provide an in-depth and detailed study of the provisions and rules of the Islamic financial system, and its rich principles and procedures in the field of regulating the collection and collection of public funds for the benefit of the Muslim treasury. The effective oversight at various levels that ensures the achievement of the desired social and economic goals. Where the

legislation of the zakat system was the first principle on which the collection system was established in Islam, which we made a basis for this study specifically to review in it the most important principles and procedures that

I govern the field of collection in this basic resource, and the various legal and administrative guarantees that ensure its continuity and efficacy. Where we concluded that: The purpose of these principles and controls is to protect public money from all kinds of waste, waste or embezzlement, enrich the public treasury, prevent tax evasion and conceal funds, and that the state is the one who collects these funds, and delivers them to those who are legally entitled to them from the poor those in need and so on. Thus, the Islamic financial system represented a unique model and a self-contained system in dedicating the foundations and rules of collection and public spending in Islamic civilization.

Keywords:

Rules of collection, zakat, collection procedures, control, treasury

مقدمة

ساهم النظام المالي الإسلامي باعتباره جزءاً مهماً من منهج الإسلام الشامل للحياة في خلق بيئة اجتماعية واقتصادية متوازنة ومنظمة على مبادئ وأسس تكفل حفظ النظام العام، وحماية حقوق وحرية الأفراد والجماعة، وبناء مجتمع أساسه الأخوة والتعاون، من خلال توجيه موارد بيت مال المسلمين لإثراء الذمة المالية للدولة الإسلامية، لتمكين من ضمان العيش الكريم لرعاياها وقاطنيها بما يخدم الصالح العام على مقتضى النظر الشرعي والمصلحة المعتمدة. وإذا كانت المصالح المادية في المجتمع لا تتحقق إلا بالمال والثروة، فإن أمر تنظيمه والحفاظ عليه إيراد وإنفاقاً يعد من أهم مقاصد الشريعة، لذلك نجدها قد تدخلت بترسانة من الأحكام والقواعد لضبط قضايا الجباية والإنفاق في النشاط المالي للحكومة الإسلامية على حد سواء، وإذا كان منطلق الأمر يبدأ من جباية المال وتخصيله قبل الوصول إلى مجالات الإنفاق العمومي، فإن عملية الجباية وتخصيل الموارد المالية التي تزود بيت المال تخضع إلى جملة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تنظم هذا المجال بكل تفاصيله، وذلك من أجل مواجهة الانحراف والتفريط في تخصيل الأموال العامة التي تتحقق بها مصالح الأمة.

وما دامت هذه الموارد متنوعة منها الثابت وغير الثابت، فإنني سأتطرق إلى دراسة وتحليل هذه القواعد والأساليب الرقابية على جباية وتخصيل الموارد الثابتة فقط متخذاً من نظام الزكاة نموذجاً لهذه الدراسة، نظراً لما يتميز به الموضوع من تشعب وتفصيل لا تستوعبه هذه الورقات.

والزكاة كما هو معلوم من الدين بالضرورة هي ثالث ركن من أركان الإسلام، شرعت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يكابر فيها إلا جاحد أو كافر. وإنما شرعت لاعتبارات دينية وأخرى اجتماعية واقتصادية، كونها تمثل المورد الرئيس لبيت المال، ولها وظيفة اجتماعية تتمثل في سد حاجة الفقراء والمساكين ومن لحق بهم، والمساهمة في مواجهة مشكلة الفقر والقضاء على الطبقة وإعادة التوازن الاجتماعي وتطهير المال ومنع الاكتناز والتحكم بالثروة، وما إلى ذلك.

إن البحث في مثل هذا الموضوع يهدف بشكل أساسي إلى محاولة الوقوف على معالم النظام المالي الإسلامي وما أسسه من مبادئ وقواعد وإجراءات في مجال الجباية العمومية كمورد رئيس لبيت المال (الخزينة العمومية)، وخاصة في مجال الزكاة، موضحة كيفية التحكم بالإشكالات والآثار الناجمة عنها، والاختلالات المتوقعة أثناء التحصيل. من خلال:

أولاً- التركيز على إبراز نظرة الإسلام بصورة عامة والتشريع الإسلامي بصورة خاصة لمسائل النشاط المالي المتعلق بالجبابة العامة في موارد الدولة وفي مقدمتها الزكاة، بما يتيح إحكام الرقابة على إجراءات تحصيل هذه المستحقات حماية لموارد الدولة من الهدر، والتهرب والغش الضريبي رعاية للمصالح العامة في المجتمع.

ثانياً- عرض وإبراز قواعد النظام المالي الإسلامي القائم بذاته، ورؤيته الشاملة في قضايا الجباية والتحصيل بما يكفل الاستفادة منها في حياتنا المعاصرة، والاقتراب منها واستلهاها طريقتها في إعادة صياغة وبناء منظومة المؤسسات والدوائر الحكومية المالية على وفق النظرة التشريعية الإسلامية، وتطوير مناهجنا في بناء كيان الدولة وتعزيز قدرة وكفاءة أجهزتها القضائية والرقابية والشعبية التي تضطلع بدو الرقابة على التحصيل، والتصدي للفساد المالي والإداري الذي يطال مجال الجباية العمومية عن طريق التهرب والغش الضريبيين.

من هذا المنطلق سنعالج هذا الموضوع اعتماد على بعض المناهج الضرورية للدراسة كالمناهج التاريخية الذي نستشهد ونؤصل به لواقع الممارسة الحضارية المالية في مجال الجباية العمومية في تاريخ الحضارة الإسلامية. والمنهج الوصفي الذي نستخدمه في تحديد معالم هذا النظام المالي الفريد، وتبيان أطره ومفاهيمه النظرية التي تؤسس لكيفية تنفيذه وتطبيقه ميدانياً، والمنهج التحليلي الذي نستخدمه وفق مقارنة تعتمد على المناقشة والتحليل واستنباط النتائج، تأسيساً على الإشكالية التالية: ما هي المبادئ والضوابط والإجراءات الرقابية التي اعتمدها النظام المالي الإسلامي للتحكم بمسار الجباية العمومية في الدولة؟ ومدى فاعليتها في تحقيق مقاصد الشرع الحكيم من تشريع الزكاة؟ حيث سأركز في هذه الدراسة على تتبع ما يتعلق بأحكام الجباية والتحصيل لمورد الزكاة ومختلف الضمانات التي تتعلق بها، من خلال محورين اثنين:

المحور الأول: يتناول قواعد وإجراءات الرقابة على جباية الزكاة. من خلال تحديد الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وجبايتها وتتبع إجراءات الرقابة على الوعاء الذي تجمع منه الزكاة أو المصادر المالية التي تجبى منها مستحقات الزكاة، ونتعرض في الأخير إلى مناقشة إجراءات ترشيد نفقات الجباية والتحصيل.

المحور الثاني: يتناول مختلف الضمانات التي تحول دون التهرب من دفع الزكاة. ويتفرع إلى ضمانات تتعلق بالمكلف. وضمائمات تتعلق بجهة الجباية. وضمائمات تتعلق بدين الزكاة. لنختتم الموضوع بما توصلنا إليه من نتائج في هذه الدراسة وما ظهر لنا من توصيات ومقترحات في هذا الشأن. لنفصلها على النحو التالي:

المحور الأول: قواعد وإجراءات الرقابة على جباية الزكاة:

قبل الغوص في تتبع مختلف القواعد والإجراءات الرقابية التي تتعلق بجباية الزكاة وتحصيلها، نستهل حديثنا في مطلع هذا المحور بتوضيح معنى الزكاة وشرح بعض ما يتعلق بها من أحكام فقهية عامة كتوطئة للموضوع، ثم نتولى البحث في مختلف قواعد وإجراءات الرقابة المقصودة بدءاً بتحديد الجهة المسؤولة عن جباية الزكاة، ومروراً بمختلف القواعد

والإجراءات التي تطال مجال الرقابة على وعاء الزكاة من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وانتهاء بتسليط الضوء على إجراءات ترشيد نفقات الجباية والتحصيل، نسوقها في العناصر التالية:

أ- تعريف الزكاة

لغة: مأخوذة من الفعل زكا، يزكو زكاة، بمعنى البركة والتماء ومنه زكا الزرع، إذا نما ولحقته البركة، وتأتي بمعنى الصفاء

والطهارة والصلاح، (ابن منظور، دت، 14، صفحة 358) قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾ (سورة الشمس، الآية 09).

اصطلاحاً: تعددت تعاريف الفقهاء للزكاة ولكنها في الجملة تدور حول معنى واحد، كما يلي:

قال الحنفية: "هي تملك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله - تعالى -". وعرفها المالكية على أنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك، وحول غير معدنٍ وحرث". وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لما يُخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص". وعرفها الحنابلة، بأنها "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (الزحيلي، دت، ج3، صفحة 1788). فهي إذن إخراج قدر مخصوص من المال الذي بلغ نصاباً لمستحقه شرعاً.

والزكاة هي ثالث ركن من أركان الإسلام، وعبادة من أهم عباداته التي يجازي عليها المسلم في الآخرة، وهي بالمقابل دعامة أساسية من دعائم النظام المالي والاقتصادي في الدولة الإسلامية، كونها تشكل أهم مورد من موارد الدولة المالية، ومن أغزر الإيرادات الثابتة والدورية لبيت المال.

ب- حكمها ودليل وجوبها

الزكاة واجبة على كل مسلم حر عاقل بالغ، ملك نصاباً من المال ملكاً تاماً بشروطه التي نص عليها الفقهاء في كتبهم أخذوا من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، كحولان الحول ونحوه. وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع. قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ بِهِمْ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّيَ فَاتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ (سورة البقرة، الآية 47). قَالَ

تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ (سورة التوبة، الآية 103).

أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث في شأن الزكاة، سواء ما تعلق بأصل مشروعيتها أو ما تعلق بتفاصيل أدائها جباية وصرفاً، من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً." (رواه البخاري-8) ومسلم(16) واللفظ له (البخاري، دت، ج2، صفحة 09)

وفي حديث معاذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن: "...وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..." (رواه البخاري، باب الصدقة، حديث رقم 1395) (البخاري، دت، ج2، صفحة 144). وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على سائر المسلمين وجوباً عينياً متى توافرت شروطه.

ج- شروطها: للزكاة شروط عديدة نذكرها فيما يلي:

1- ملك النصاب ملكاً تاماً

النصاب هو الحد الأدنى المقرر شرعاً لإخراج الزكاة، وهو الفرق بين الفقير المحتاج للزكاة وبين الغني المخرج لها. وأن يكون ملك هذا النصاب ملكاً تاماً لا تشوبه شائبة من عدم قبض لدين أو حجز ونحو ذلك... ، ومقدار النصاب يختلف من مال إلى مال. (ابن، رشد، 1988، ج1، صفحة 245).

2- حولان الحول

يشترط لوجوب الزكاة أيضاً أن يحول الحول على المال، وهو اثنا عشر شهراً قمرياً، إلا ما استثني من زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم حصادها: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ (سورة الأنعام، الآية 141).

د- وعاء الزكاة (الأموال التي تجبى منها الزكاة)

وعاء الزكاة هو: مجموع الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي: الذهب والفضة وتسمى زكاة العين وما يلحق بها من النقود الورقية والمعدنية، الأنعام أو الماشية، الزروع والثمار أو الحرث، عروض التجارة، المعدن والركاز. (الكفراوي، 2006، صفحة 97)

هـ- مقادير الزكاة: يختلف المقدار الواجب إخراجها من المال متى بلغ نصاباً شرعياً من نوع إلى نوع، حسب كل وعاء من أوعية الزكاة، ومقادير الزكاة مضبوطة ومحددة في الفقه الإسلامي أخذاً من نصوص السنة. لا يتسع المقام للتفصيل فيها وتراجع في مظانها.

ثانياً- تحديد الجهة المسؤولة عن جباية الزكاة:

إن وظيفة جباية الزكاة وتحصيلها هي مسؤولية الدولة في الإسلام، فقد أمر الله ولاة الأمور أن يأخذوا الزكاة من كل من وجبت في ماله من المكلفين، وقد ثبت ذلك بنصوص القرآن والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين نذكرها فيما يلي:

أ- من القرآن

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٠٣﴾ (سورة التوبة، الآية 103)، فالخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومن جاء من بعده من ولاة أمور المسلمين، كما أن المراد بالصدقة في الآية الكريمة الزكاة المفروضة على نحو ما بينه الجهابذة من المفسرين. (القرطبي، 2002، ج8، صفحة 248). قال ابن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ﴾ يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخليفان من بعده.

فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنهم، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك. وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤتون زكاتهم طالبهم بها. (ابن الهمام، دت، صفحة 162). قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٠٤﴾ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٥﴾ (سورة التوبة، الآية 60). فقد ورد ذكر السعاة القائمين على أمر الزكاة جباية وصرفاً، وسماهم القرآن بالعاملين عليها وجعل لهم سهماً فيها، ولم يجوعهم إلى أخذ أجورهم من باب آخر، وهو إشارة إلى مسؤولية الدولة في جمع الزكاة من المكلفين بها وتفريقها على مستحقيها، فلوم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأموال في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجهه. (الكاساني، 1986، ج2، صفحة 35).

ب- من السنة:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "...أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". (رواه البخاري، باب الصدقة، حديث رقم 1395) (البخاري، دت، ج2، صفحة 144). قال ابن حجر العسقلاني: "استئبل بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً" (ابن حجر، 1988، ج13، صفحة 23). ومن السنة العملية أن رسول الله بعث عمرَ على الصدقة، كما استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم. (أخرجه البخاري، حديث رقم 6979، واللفظ له، ومسلم/1832) (البخاري، دت، ج2، صفحة 88). و (مسلم، 1971، ج2، صفحة 11)

ج- أعمال الخلفاء الراشدين

سار الخليفة أبو بكر وعمر ومن جاء بعدهم على نهج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إن أبا بكر قاتل من منع الزكاة واعتبره من الردة. (ابن كثير، دت، ج4، صفحة 87).

فالواضح من كل ما تقدم أن أمر جباية الزكاة وصرفها هو من مهام الدولة ومسؤوليتها، ما يوجب عليها أن تنظم لذلك جهازاً إدارياً خاصاً يتولى جباية الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها على وفق ما جاء به القرآن الكريم، وأن تبسط رقابتها على عمالها القائمين على أمر الزكاة، وتحاسبهم على الإهمال والتفريط بحقوق الناس وموارد بيت المال رعاية للمصلحة العامة ودفعاً لآفة الفساد. (ريان، 1993، صفحة 38).

ثالثاً- الرقابة على وعاء الزكاة (الأموال الظاهرة والأموال الباطنة)

أ- تعريف وعاء الزكاة

المقصود بوعاء الزكاة هو مختلف ما تجب فيه من أموال ظاهرة وباطنة كما قسمها الفقهاء. فالأموال الظاهرة: وهي ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي. والأموال الباطنة: هي ما يمكن إخفاؤه كالذهب والفضة وعروض التجارة. فأما الأموال الظاهرة فقد اتفق الفقهاء على أن للإمام أن يلي جبايتها وتفريقها بنفسه أو بمن ينوب، وهي عين الأموال التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته لجبايتها وتحصيلها من أهلها. (الكاساني، 1986، ج2، صفحة 35) و (الدسوقي، دت، ج1، صفحة 503) و (النووي، دت، ج5، صفحة 205) و (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 35 و36). أما الأموال الباطنة: ففي وجوب تحصيلها من الإمام خلاف بين الفقهاء:

ف عند الأحناف:

أن هذه الأموال تكون مفوضة إلى أربابها، والأصل أنها كانت للإمام حتى عهد عثمان - رضي الله عنه - فلما كثرت أموال الناس، ورأى في تتبعها حرجاً عليهم، فوض أمر أدائها إلى أربابها، على أن للإمام المطالبة بأداء الأموال الباطنة إذا امتنع الناس عن أدائها. قال ابن الهمام: «لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها». (ابن، الهمام، دت، صفحة 136). وقد استدلوا لقولهم بعموم الآيات والأحاديث التي سبقت في وجوب تحصيل الزكاة للإمام على غير تفريق بين مال ظاهر أو باطن.

وعند المالكية:

تدفع الزكاة وجوباً إلى الإمام العدل في أخذها وصرفها، وإن كان جائراً فيما دون ذلك، سواء كانت ماشية أو حرثاً أو عينا. (الدسوقي، دت، ج1، صفحة 503 و504).

وعند الشافعية:

يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، لما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال في المحرم: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه، ثم ليزك بقية ماله". ويجوز أن يدفع إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. (الشيرازي، دت، صفحة 168) و (النووي، دت، ج5، صفحة 205) و (الشربيني، دت، ج2، صفحة 413) و (الماوردي، 2006، صفحة 180).

وفي الأفضل ثلاثة أوجه:

- الأول: تفريق المال بنفسه، وهو ظاهر النص لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره.

-الثاني: الدفع للإمام عادلاً كان أو جائراً، لما روي عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال لمولى له: كيف تصنع بصدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفعه إلى السلطان، قال: وفيم أنت من ذلك. قال إنهم يشترطون بها الأراضى ويتزوجون بها النساء. فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله أمرنا أن ندفع إليهم، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجتهم. (الشريبي، دت، ج2، صفحة 413).

-الثالث: إن كان الإمام عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً فإن تفرقت به بنفسه أفضل، ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر لأنه ربما يصرفه في شهوته. (الموردي، 2006، صفحة 180 وما بعدها).

وعند الحنابلة:

أنه لا يجب دفعها إلى الإمام ولكن له أخذها، قال الإمام أحمد: أحبُّ إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. ولم يفرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة. (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 571).

وخلاصة الأمر أن الفقهاء اتفقوا على أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة في سائر الأموال الظاهرة والباطنة، وخاصة إذا علم تهاونهم بأدائها، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة من غير تفريق بين مال ظاهر أو باطن وهو مذهب الأحناف والمالكية والراجح عند الشافعية. لكن إذا علم أرباب الأموال أن الحكام لا يضعون الزكاة في مواضعها، فالأفضل أن يتولوا إخراجها وتوزيعها على مستحقيها بأنفسهم، وهو مذهب جماعة من التابعين كالحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وعطاء والشعبي واختاره أحمد والنووي وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي وهو الراجح والله أعلم. (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 571 وما بعدها).

ب- الرقابة على التصريح والدفع من قبل المكلف

اتفق العلماء على أن من أنكر الزكاة وجحدتها كافراً بها، صار مرتداً خارجاً عن ربة الإسلام، يقاتل عليها حتى يدفعها كما فعل أبو بكر مع المرتدين الذين منعوا الزكاة في خلافته، فقاتلهم على ذلك حتى كسر شوكتهم ورجعوا عن غيهم. (الكاساني، 1986، ج2، صفحة 35) و(الدسوقي، دت، ج1، صفحة 503) و(الشيرازي، دت، ج1، صفحة 140) و (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 572) ومن منعها بخلاً بها وهو مقر بوجوبها عليه، ففيه أقوال:

القول الأول: أنها تؤخذ منه عنوة وقهراً، ويعزره الإمام بالسجن ونحوه. ولكن ليس له أخذ زيادة من ماله كعقوبة له، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية ورواية عن أحمد. (الدسوقي، دت، ج1، صفحة 503) و (النووي، دت، ج5، صفحة 33) و (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 572) وقد احتجوا لقولهم بما يلي:

- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ليس في المال حق سوى الزكاة". (رواه الترمذي، رقم 4909، وابن ماجه 355، وقال الألباني: ضعيف) (الترمذي، 1987، ج2، صفحة 85)، فلا زيادة في المال عن الزكاة في الحديث سواء أداها أو منعها.

- الزكاة عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات.

- أنه لم يثبت أن أبا بكر أخذ الزكاة ممن منع الزكاة، وقد وقع المنع في عهده، ولم ينقل عن الصحابة قول أو فعل في ذلك. (الشيرازي، دت، ج1، صفحة 148).

القول الثاني: من امتنع عن أداء الزكاة، تؤخذ منه قهراً وشطراً من ماله عقوبة له، وهو قول الشافعي في القلم، وإسحاق ورواية عن أحمد. (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 572). وحجتهم فيما ذهبوا إليه: ما روي عن معاوية بن حيدة القشيري، أنه - صلى الله عليه وسلم قال: " من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء ". (رواه أبوودود: 1575، والنسائي: 2444، وأحمد: 20016)، وقد ضعف الجمهور هذا الحديث، بأقوال يطول ذكرها، ورد خصومهم بأن الحديث صحيح، وساقوا حديثاً آخر بعكس حديث الجمهور وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: " في المال حق سوى الزكاة ". (ابن العربي، ت543)، وقال ضعيف لا يثبت، أحكام القرآن 87/1

الراجح في المسألة هو القول الثاني، لصحة حديث الزيادة، والتي تمثل عقوبة تعزيرية متروكة إلى الإمام يعزز بها من يمتنع عن أداء الزكاة، خصوصاً وأنها مورد أساس لبيت مال المسلمين، وما يتعلق بها من حقوق الفقراء والمساكين وباقي مصالح الأمة، والله أعلم.

ج- الرقابة على عمال الجباية (الجبابة)

أوجب الإسلام على عمال الصدقات أن يقوموا بدورهم على الوجه المشروع الذي يحتم عليهم تحصيلها من مصادرها وصرفها في وجوهها التي أمر بها القرآن الكريم. ولا يحق لأي منهم أن يستغل وظيفته أو أن يكتسب مما جمعه شيئاً لنفسه قليلاً كان أو كثيراً، فإن ذلك من الغلول الذي نهى عنه الإسلام، فقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما فيه وعيد شديد على من يخالف أمر الله ورسوله في هذا الباب، من ذلك:

1. قَالَ تَعَالَى: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١١١﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾** (سورة آل عمران، الآية 161).

وقد نزلت الآية في مسألة الغلول في الغنائم، روى ابن عباس قال نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ في قطفة حمراء افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس لعل رسول الله أخذها، فأنزل الله تبارك وتعالى: هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (رواه الترمذي واللفظ له، 3009)، وعلق عليه الألباني بأنه صحيح، (وأخرجه أبو داود، 3971).

2. ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه. قال: هذا ما لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً؟ إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي

بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت" (أخرجه البخاري، حديث رقم 6979، واللفظ له، ومسلم/1832) (البخاري، دت، ج2، صفحة 88) و (مسلم، 1971، ج2، صفحة 11)

يستفاد من هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، قد تولى ممارسة الرقابة على جباية المال العام بقوله وفعله، فكان يحاسب عماله على أموال الصدقات التي يجمعونها، ويحذرهم من الغلول والهدايا، ويبين لهم العقاب الوخيمة لمن يقع فيه في الدنيا والآخرة، حيث:

- أنه حاسب المؤمن: وهو الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة، ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة. ب- منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، فسبب تحريم الهدية هو الولاية.

- يؤخذ من الحديث أنه على العامل رد ما أخذه إلى صاحبه، فإن تعذر فإلى بيت المال.

- في الحديث إبطال لكل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محابة المأخوذ منه والاستئثار بالمأخوذ. واعتبره الإسلام بمثابة الرشوة التي يحرم أخذها. (ابن حجر، 1988، ج13، صفحة 140)

3. ما رواه الإمام مسلم عن عميرة بن عدي الكندي قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا، يأتي به يوم القيامة. فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله: اقبل عني عملك، قال: وما لك، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى." (مسلم، 1971، ج2، صفحة 12)

تحذير العمال من أخذ شيء من أموال الزكاة وإخفائه عن الحكام، ولو كان بمقدار الإبرة، هو من خيانة الأمانة. اعتبار كل ما يخذه العامل زيادة على أجرته من الغلول المحرم المعاقب عليه في الدنيا والآخرة.

أن يكتفي العامل براتبه، ولا يجوز له أخذ الزيادة، ويجب تسليم كل زيادة إلى بيت المال. (الكفراوي، 2006، صفحة 97). لقد صرح الفقهاء في سائر الأعصار والأمصا بتحريم الرشوة على عمال الصدقات وإن جاءت في شكل هدايا. قال الإمام مالك: «لا أحب لصاحب الماشية أن ينزل السعاة عنده، ولا يعيرهم دوابه خيفة التهمة لكيلا يخفوا عنه". (الذسوقي، دت، ج1، صفحة 504) وقال: الماوردي: "لا يجوز للعامل على الصدقات أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم، فإذا ظهرت على العامل خيانة كان واجبا على الإمام أن يعاقبه بمصادرة ما أخذه حراما ووضعه في بيت مال المسلمين، ويعزره بالعقوبة التي يراها مناسبة. (الموردي، 2006، صفحة 102)

اختيار العاملين الأمانة العدول بأن يكونوا من أهل الصلاح والتقوى، حتى لا يظلموا الناس وحتى يأمنوا جورهم. فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع، والمعتدي في الصدقة كمانعها." (أبوداود، دت، ج2، صفحة 253) وجاء في كتاب القاضي أبي يوسف لأمر المؤمنين هارون الرشيد، ينصحه بقوله: "ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله الصدقات في البلدان." (أبو، يوسف، 1979، صفحة 80).

4. وكذلك ما رواه الإمام أحمد من قوله -صلى الله عليه وسلم- "هدايا العمال غلول" (رواه الإمام أحمد، 23090، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: 2622).

فكل ما يتلقاه العمال والموظفون في الشأن العام، كما هو الحال في جمع الزكاة ونحوها هو من الغلول، كمثل الغلول في الغنيمة.

د- الرقابة على الجودة

لقد بسطت الشريعة رقابتها في شؤون أموال الزكاة حتى على نوعيتها ومدى جودتها، فلا يجوز للمركي أن يقدم الرديء أو الهزيل، وما في حكمهما لما في ذلك من تعطيل لحكمة الزكاة وإهدار لحق الفقراء، ولما فيه من طاعة لشح النفس. كما أوجب الفقهاء على الساعي أن يعتدل في جبايته، ولا يأخذ إلا الوسط من الأموال، جيداً ولا رديئاً، كي لا يضر بصاحب المال ولا يضر بحق الفقراء، فيكون الوسط عدلاً بينهما. (ابن، رشد، 1988، ج1، صفحة 262) ودليلهم: ما جاء عن النبي في وصيته لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: قال " أخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوك لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس". (القرطبي، 2002، ج8، صفحة 320)

وكذلك ما رواه عبد الله بن معاوية الغاضري، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، و أن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه زافدةً عليه كُلاً عام، ولا يُعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره" (أخرجه أبو داود (2/103)، رقم 1582)، وابن سعد (7/421)، والحكيم الترمذي (2/302)، والبيهقي (4/95)، رقم 7067). وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنان (2/300)، رقم 1062). و صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة (38/3).

ففي الحديثين دلالة على النهي عن أخذ أجود الأموال لما فيه من الإجحاف بأرباب الأموال من أخذ للجيد وترك للرديء. فقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- " أنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تغضبوا الناس، ولا تأخذوا حزرات المسلمين، يعني بذلك خيار أموال الناس". قال مالك: "السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم." (مالك، دت، ج1، صفحة 268) يتضح مما سبق أنه:

- لا يجوز أخذ كرائم الأموال من الممولين، فلا تؤخذ ذات الولد، ولا الماخض (الحامل)، ولا الفحل أو التيس، ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل، ولا حزرات المال، أي خياره.

- لا يجوز أخذ المعيب، كاهرمة من الأنعام وقليلة اللبن، والمريضة والجرباء والعجفاء، ولا يجوز الرديء من الثمار والحبوب.

- وجوب أخذ الوسط في الأموال، فهو العدل، وإنما فرضت الزكاة على الرفق، وأخذ الخيار والأفضل تجاوز حد الرفق. وأخذ الرديء تضييع لحق الفقراء.

- يجوز العدول إلى أخذ البدل والعوض إذا لم يوجد المطلوب أو أخذ القيمة.

- يجوز أخذ الخيار متى تبرع به رب المال المزكي.

- تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف، فلا يؤخذ العنب إلا زيبياً، ولا يؤخذ التمر رطباً، ولا تؤخذ الحبوب إلا بعد

التصفية. (ابن، رشد، 1988، ج1، صفحة 262) و (الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دت، ج1، صفحة 150)

رابعاً- إجراءات ترشيد نفقات الجباية والتحصيل

أ- الرقابة على إجراءات وطرق التحصيل

قررت الشريعة ألا تترك عمال الصدقة يتعاملون مع الناس على أهوائهم أو التغليظ عليهم في جمع الصدقات، لأن الإسلام دين يسر ورحمة بالناس، ولذلك أقر الفقهاء جملة من الأحكام والإجراءات يجب على الجباة الالتزام بها في تعاملهم مع أرباب الأموال أثناء جباية الزكاة من ذلك:

- عدم إغضاب الناس بأخذ كرائم أموالهم لما فيه من التنفير من أحكام الإسلام، وقد سبق في ذلك حديث معاذ- رضي الله عنه- في مقدمه على أهل اليمن. وقول عمر بن الخطاب في غنم الصدقة.

- عدم الإجحاف بالناس وتحميلهم ما لا يطيقون، فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يأمر بالتخفيف في الخرص، روى أبو داود بسنده عن سهل بن حنمة قال: (أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع". (أخرجه الترمذي 643، و اللفظ له، والنسائي، 2491، وأحمد 15751، وقال الألباني ضعيف) كما يروى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "خففوا الخرص فإن في المال الوصية، والعرية والواظعة والنائبة". (أورده أبو داود في كتاب المراسيل/222) و (البيهقي، دت، ج4، صفحة 124) (مرسل)، يقصد ما يوصى به بعد الوفاة وما يعار أثناء الحياة، وما تأكله السابلة وما تنوبه الجوائح من الثمار كالريح والجفاف.

- الانتقال إلى مقر الممول، ولا يكلف بالحضور إلى مقر عمل الجابي، فعلى الجابي الانتقال إلى حيث توجد أوعية هاته الأموال من الزروع والثمار والحيوانات، قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم." (سنن أبي داود 1591) (أبوداود، دت، ج2، صفحة 124)

- النهي عن الجور والظلم، فقد ورد في حديث معاذ: "...فإن أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب." (أبو داود، 1584، سكت عنه/ وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح) (أبوداود، دت، ج2، صفحة 243)

- حق التظلم مكفول للممول في حال وقع به إجحاف أو ظلم، فإذا أخذ الجابي أكثر من الواجب، فللممول أن يتظلم لدى الإمام لاسترجاع ما أخذ من زيادة ما لم يكن بتأويل سائغ، كأن يأخذ الصحيحة بدل المراض، أو الكبيرة عن الصغار. (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 615)

- أخذ الصدقات من وجوهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والتمر من التمر والحنطة من الحنطة، وتجوز القيمة، فقد روى البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: "أئتوني بعرض ثياب خميصا ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- بالمدينة." (البخاري، دت، ج2، صفحة 144).

- مراعاة الحول في الزكاة: فالمعمول به أن يتم دفع وتحصيل الزكاة عند رأس الحول القمري، وهو أول شهر المحرم، فقد روي عن عثمان - رضي الله عنه- أنه قال في المحرم: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقتض دينه، ثم ليترك بقية ماله." (الخطاب، 1978، ج2، صفحة 270)، وجاء في حاشية الدسوقي: "قال ابن عبد السلام: الظاهر أنه يطلب منهم

الزكاة في أول الحول، وهو أول السنة القمرية في شهر المحرم في أي فصل كان، لأن الأحكام الشرعية إنما هي منوطة في الغالب بالسنين القمرية. " (الدسوقي، دت، ج1، صفحة 503)

ب- الرقابة على نفقات الجباية والصرف

ويكون ذلك الاقتصاد في نفقات الجباية والصرف، إذ يجب أن يخفض الإنفاق على الزكاة تحصيلًا وصرفًا إلى الحد الأدنى

الممكن، حتى لا يستغرق وعاء الزكاة بالتكاليف، كما هو مراعى اليوم في تحصيل الضريبة بالاقتصاد في تحصيلها وتقليل النفقات المواكبة لذلك. (لاشين، 1977، صفحة 125).

جاء في كتاب السنة في موضع الزكاة الذي أملاه الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- على ابن شهاب الزهري: " وسهم العاملين عليها، ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم، ويبقى من هذا السهم الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمراء والمشرطة إن شاء الله. " (أبو عبيد، 1988، صفحة 261)

إن ما ذهب إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز في تقدير سهم العاملين عليها، وهو من الإنفاق المواكب لتحصيل الزكاة وصرفها لا يتجاوز نسبة ثلاثة بالمائة: 03% من مجموع ما يجبي من أموال الزكاة، وهو ما توصلت إليه النظريات الاقتصادية الحديثة في وقتنا الحاضر. (ريان، 1993، صفحة 27)

المحور الثاني: ضمانات عدم التهرب من دفع الزكاة في الإسلام

تكملة لما بسطته الشريعة من مبادئ ووسائل وإجراءات للرقابة على تحصيل الزكاة وجمعها، فإنها أيضاً قد أقرت جملة من الضمانات التي تقف في وجه أي تهرب من أداء الزكاة على الوجه المطلوب، حتى تصل إلى مستحقيها كاملة غير منقوصة، نسوقها على النحو التالي:

أولاً- ضمانات تتعلق بالمكلف:

المكلف بالزكاة هو الإنسان المسلم الذي يخضع لأحكام الإسلام ويهتدي بهديه، ويخضع لسلطان دولته وتشريعها، فهو بهذا يتولى تنفيذ أوامر الله ورسوله في الزكاة بكل طواعية وإيمان، كما يتعاون مع الجهات القائمة على الجباية والتحصيل فلا يعرقل أعمالها وإجراءاتها، كالا يعتمد على الحيلة أو المكر في التهرب من أداء الحق الذي عليه.

أ- أداء فريضة الزكاة طواعية:

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، وهي عبادة جليلة من عبادات الإسلام الكبرى، فهي أخت الصلاة وقرينتها وقد جمعتا في كثير من نصوص القرآن الكريم معاً، فالمسلم الحق يبادر إلى إخراجها استجابة لأمر الله وإقامة لدينه، وإذا كانت الزكاة هي إخراج جزء من المال إلى مستحقه من الفقير ونحوه، فهي في حقيقة الأمر تسلم إلى الله، وما الفقير إلا

نائب عنه، ووكيل في التسلم. قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ

وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ (سورة التوبة، الآية 104). وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ما

تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله. " (مسلم 1014) (مسلم، 1971، ج2، صفحة 85) وما دامت الزكاة عبادة، فيعني أن تقوم على الإخلاص لله بالكلية. (الكاساني، 1986، ج2، صفحة 39).

ب- التعاون مع الجباة

يجب على المزكي أن يظهر ماله الذي وجبت فيه الزكاة، ولا يخفي شيئاً منه وأن يتعاون مع السعاة والجبابة ولا يكتهم شيئاً، فمن أخفى شيئاً من ذلك فلا يعفيه ذلك من دفع الزكاة، وتبقى ديناً في ذمته، قال الحسن في رجل وجبت عليه الزكاة، فلم يرك حتى ذهب ماله قال: هو عليه حتى يقضيه. (البيهقي، دت، ج4، صفحة 94) ومن حق الإمام أن يجبره على دفعها بما يراه مناسباً لذلك، ولا يجوز للساعي أن يظلم أو يجور حتى لا ينفر الناس في دفع الزكاة. فالاعتداء متصور من الطرفين المزكي أو الساعي. فعن جابر -رضي الله عنه- قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إنا ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال: فقال: أرضوا مصدقيكم، قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟، قال أرضوا مصدقيكم. (مسلم رقم 989) (مسلم، 1971، ج2، صفحة 74)

وعن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "سيأتيكم ركب مُبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم". (أبو داود/1588، حسن لغيره) (مسلم، 1971، ج2، صفحة 121) و (أبوداود، دت، ج2، صفحة 105).

ج- منع التحايل على الدفع - النصاب أو الحول-

الأصل أنه لا يجوز التعامل بالحيلة في تطبيق شرع الله، وإنما يعتمد المسلم في كل ما يمتثله من أوامر الشرع على النية والإخلاص، لأنها طاعات وقربات إلى الله، ينال بها الرضوان والجنة في الآخرة، ولكن قد يقع من بعض الناس تقصير في أداء هذه الفرائض أو تحايل أو ما شاكل ذلك، فهل تجب الزكاة على من تحايل بسبب من الأسباب لإسقاطها؟ اختلف العلماء فيمن يتحايل على الزكاة لإسقاطها إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم القائلون بتحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة، وعليه الإمام مالك، والإمام أحمد والصاحبان من الحنفية، وبعض الشافعية، والأوزاعي وابن الماجشون، وإسحاق وأبو عبيد. (الخطاب، 1978، ج2، صفحة 264) و (أبو، يوسف، 1979، صفحة 80) و (الشريبي، دت، ج1، صفحة 379) و (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 276)

قال مالك: "من باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هرباً من الزكاة، أخذ المصدق منه زكاة ما أعطى وإن كان زكاة ما أخذ أفضل لأن ما أخذ لم يجب فيه بعد زكاة." وقال بن بشر من المالكية: "من ملك ماشية فأبدلها بماشية فرارا من الزكاة، فإنه يؤخذ بزكاة الأولى، ولا يمكن من قصده إلى إسقاط الزكاة، وهذا بلا خلاف عند المالكية." (الخطاب، 1978، ج2، صفحة 264)

وقال أبو يوسف: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب." (أبو، يوسف، 1979، صفحة 80)، وجاء في أعلام الموقعين لابن القيم: "إذا كان في يده

نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول ثم استرده، قال أرباب الحيل تسقط عنه الزكاة، وهذه حيلة محرمة باطلة لا يسقط عنه ذلك فرض الله الذي فرضه، وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله. (ابن القيم، 2006، ج3، صفحة 181)، وحجة هذا الرأي:

1- من القرآن:

قوله تعالى: "إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم" [سورة القلم، الآيات: 17-20]. ووجه الدلالة: أن الله عاقبهم بذلك لفرارهم من الصدقة.

2- من السنة:

ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة." (ابن ماجه/1473، أبو داود/1571، وقال الألباني صحيح)، قال مالك: "وتفسير قوله: "لا يجمع بين متفرق" أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك. (مالك، دت، ج1، صفحة 264)

3- من المعقول:

إن المتحاييل قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، فعاقبه الشرع بالحرمان. قال ابن القيم: "فلو جاز إبطاله-يقصد النصاب-بالحيلة التي هي مكر وخداع، لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة، وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يعان على قصده الباطل، فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع." (ابن القيم، 2006، ج3، صفحة 181)

الفريق الثاني: قالوا بسقوط الزكاة على المتحيل، وعليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي، ووجه قولهم: أن النصاب نقص قبل تمام الحول، فلا تجب فيه الزكاة، كما لو أثلف لحاجته. (ابن عابدين، دت، ج2، صفحة 69) و (الشريبي، دت، ج3، صفحة 379). غير أن الشافعية قالوا: بأن ذلك مكروه كراهة تنزيه، إذا كان فعله للفرار من الزكاة، لأنه فر من القرية. وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وقال ابن الصلاح: يكون آثما بقصده لا بفعله. (الشريبي، دت، ج3، صفحة 379)

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقوة حججهم ولأجل الحفاظ على أهم مورد من موارد بيت المال، ومنع التهرب من أداء الزكاة لما فيه من إضرار بحق الفقراء، فضلا عن كون ذلك نقيض مقصود الشارع من فرض الزكاة، والزكاة عبادة لا يصح معها التحاييل أو التهرب، والله أعلم.

د- جواز الدفع قبل حلول الأجل -تعجيل الزكاة-

الأصل أن المكلف بدفع الزكاة ملتزم بأدائها عند حلول أجلها طواعية، فإذا حلّ موعد دفع الزكاة فليس له أن يتهرب من دفعها أو يتحايل لإسقاطها، وإلا صارت ديناً في عنقه، ولحقته الملامة والمساءلة، ولكن في مقابل التأخر عند الدفع هل يجوز للمسلم أن يخرج زكاته قبل حلول أجلها أو ما يعرف بتعجيل دفع الزكاة؟

إن المبادرة والمصارعة إلى فعل الخيرات مما رغبت فيه الشريعة، والنصوص الدالة عليه كثيرة في القرآن والسنة منها

قَالَ تَعَالَى: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿١٣٣﴾ (سورة آل عمران، الآية 133)، ولكن جملة الفرائض الشرعية قد حددت بأوقاتها ومواعيد،

فالصلاة لا ينبغي فيه التقديم على الوقت أبداً إلا ما ورد في السنة في جمع التقلّم، ويقع فيها التأخير أيضاً لأعدار شرعية ليس هذا محله، والزكاة أختها، قد حددت أجلها ومواعيدها عند حلول الحول أو يوم الحصاد على الأغلب كما وردت به النصوص الشرعية التفصيلية. والحج أشهر معلومات، و لكن الشريعة رغم ذلك قد رخصت استثناء في التقديم أو التأخر عن هذه الأجل لأسباب مشروعة أو مصالح شرعية راجحة، ومنها مسألة تعجيل الزكاة بالدفع إلى الحاكم قبل حلول أجلها، وربما لعام أو عامين كما وقع مع العباس-رضي الله عنه عم النبي-صلى الله عليه وسلم- حين رخص له رسول الله بتعجيل زكاته قبل حلول أجلها، وقيل إن رسول الله قد احتاج إلى المال لمصلحة الأمة والدولة، فاستوفى من العباس زكاته لعامين، روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك" (رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل إخراج الزكاة، برقم 678. والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي). وما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لعمر رضي الله عنه: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" (رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل إخراج الزكاة، برقم 679. والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي). وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وخالف المالكية والظاهرية فلم يجزوا تعجيل الزكاة عن وقتها لأنها عبادة.

ولذلك فهذا الدفع قبل وقته ليس ضماناً في حد ذاتها لا ضد التهرب ولا ضد أي شيء آخر يقع من المكلف وإنما هو ضمان لسد الحاجة الملحة ودفع الفاقة وتحقيق وفرة المورد قبل الموعد، فهو شبيه باقتراض الدولة من الخواص أو البنوك عند حاجتها للمال، و ربما لأن رسول الله كان يعلم أن مال العباس تقع فيه الزكاة لسنتين قادمة لما كان لديه من أصول مالية تضمن استمرار الزكاة، فاستوفى منه ما يظن أنه سيكون حقاً للمصارف في هذا النصاب للعام القابل، ولذلك كان ترخيصاً من الحاكم بناء على طلب المكلف، وليس إجباراً من السلطة لأنه تكليف بما لم يجب عليه بعد، ولو مات المكلف لصار ما أداه إلى بيت المال قبل وجوبه عليه ديناً يطالب به الورثة، أو حسب ما لا تبرع به على وجه الصدقة أو الهبة، و مادام قد أخرج على أنه زكاة عاجلة، صارت ديناً على بيت المال، وجب حقاً للورثة. ولم نعرف بعد ذلك غير هذه الحادثة، ولم تتكرر من غير العباس، والأحكام الشرعية لا تتعلق به وحده، وقد كان عبد الرحمن بن عوف أغنى منه، وكذلك بعض الأنصار كأبي طلحة، ولذلك قد يكون تصرف النبي في مال العباس بتعجيل دفع الزكاة من قبل السياسة الشرعية، وليس من قبيل التبليغ، فيكون الأمر خاصاً بالعباس دون غيره،... والله أعلم، ولذلك لا يعد هذا من

قبيل الضمانات. لأن هذه الأخيرة هي احتياطات قانونية أو شرعية تتخذ من قبيل الاحتياط لعدم تنفيذ الأحكام الواجبة، أما وأنّ المكلف يتصرف بدافع التبرع، فإن التبرع ينافي الضمان... والله أعلم.

ثانياً- ضمانات تتعلق بجهة الجباية (السلطة العامة):

أ- المعاقبة على منع الزكاة

قرر الشرع للمتنع عن دفع الزكاة عقوبات مالية وجنائية، حيث ذكر الفقهاء أنه للإمام أن يأخذ شطر مال الممتنع قهراً وزيادة على القدر الواجب إخراجه كعقوبة مالية عن امتناعه، وله أن يجسه ويؤدبه بما يراه مناسباً. (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 572) و (الشيرازي، دت، ج1، صفحة 169) و (الدسوقي، دت، ج1، صفحة 503) و (الكاساني، 1986، ج2، صفحة 35)

ب- الحجز على المال عند المنبع

كان الخلفاء يتولون بأنفسهم اقتطاع حق الزكاة مما يجب على الناس من أعطياتهم التي تجب لهم في بيت المال، فإذا لم يجب على الرجل زكاة دفع إليه عطاؤه كاملاً، قال القاسم بن محمد (حفيد أبي بكر الصديق): "وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة، فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا: أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ من شيئاً. (مالك، دت، ج1، صفحة 245)

روى مالك عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟، قال فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي. وروى أيضاً: أن معاوية بن أبي سفيان كان يأخذ الزكاة من الأعطية. (مالك، دت، ج1، صفحة 246)

وكذلك فعل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، فكان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذها منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا أخرجت لأصحابها. (أبو عبيد، 1988، صفحة 246)

هذا يدل على أن طريقة الحجز عند المنبع كانت معروفة في النظام المالي في الإسلام، قبل أن تتوصل إليها النظم المالية المعاصرة في اقتطاع الضريبة من المنبع.

ج- أسلوب الخرص - التقدير الجزافي -

الخرص هو تقدير مقدار الثمار عند بدو صلاحها على الأشجار، ويكون في النخل والكرم، وهو طريقة يلجأ إليها عمال الصدقة ليحفظ حق بيت المال من الزكاة قبل أن يتحايّل أهلها في قطعه وقطفه خفية، أو يدعون عليه الجائحة للهرب من النصاب، فيكون قد عرف الواجب فيه فيطالب به عند أوانه، كما يحفظ بهذه الطريقة حقوق رب المال، فيحق له التصرف في ثماره بما شاء على أن يضمن قدر الزكاة بعد الخرص. (الباجي، دت، ج1، صفحة 159) و (القرضاوي، 1981، صفحة 381).

وقد اختلف الفقهاء في العمل بالخرص، فذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية العمل بالخرص، لأنه ظن وتخمين لا يلزم به حكم، ولا ضمان فيما أكل أو أطمع بعد الخرص. (الكاساني، 1986، ج2، صفحة 64) وذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الخرص في تقدير الثمار عند بدو صلاحها، قال به مالك والشافعي وأحمد وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم. (مالك، دت، ج1، صفحة 271) و (الباجي، دت، ج1، صفحة 159) وحثهم في ذلك:

ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي: "قال غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أحرصوا، وحرص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرة أوسق، فقال لها أحصي ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك؟، قالت: عشرة أوسق حرص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أخرجه البخاري/1481، ومسلم/1392، وأحمد/23604 واللفظ له) (البخاري، دت، ج2، صفحة 155). وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيحرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، ثم يخبر يهود: أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟، قالت: وإنما كان أمر بالخرص قبل أن تؤكل الثمار وتفرق". (رواه أبو داود في سننه، رقم 1606، وسكت عنه). (أبوداود، دت، ج2، صفحة 110) (أبو عبيد، 1988، صفحة 651).

يستشف من هذا الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تعامل بالخرص وحرص بنفسه، كما كان يرسل أصحابه ليحرصوا الثمار، مما يدل على جواز ومشروعية هذه الطريقة في تقدير الثمار، وبخاصة أنه أمرهم في نصوص سبقت معنا أن يتزكوا الثلث أو الربع عند الخرص، حتى لا يضيّقوا على أرباب الأموال ويكون الخرص أقرب الدقة والعدل. فيكون رأي الجمهور هو الراجح والأولى بالاتباع، والله أعلم.

ثالثاً-ضمانات تتعلق بدين الزكاة:

أقر الفقهاء جملة من الضمانات تتعلق بدين الزكاة المترتب في ذمة المكلف بها، نرصدها فيما يلي:

أ-عدم سقوط الزكاة بالتقادم: هل تسقط الزكاة بالتقادم على من وجبت عليه ولم يخرجها، وإن طال زمانها؟

قال العلماء بأن الزكاة التي لم تدفع تظل ديناً في ذمة صاحبها وإن تكاثرت الأعوام، ولا تسقط بالتقادم كما هو الشأن في عدم سقوط المال العام في القانون بالتقادم. (بيومي، المالية العامة الإسلامية، 1947، صفحة 233). قال الإمام مالك -رحمه الله- في رجل تجب عليه الصدقة، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى، قال: يأخذ المصدق الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال عن كل عام صدقته. (مالك، دت، ج1، صفحة 266) و (الباجي، دت، ج1، صفحة 113)، فلا تسقط الزكاة إذن بالتأخير. وقال الإمام الحطاب: "وإن فرّ بالزكاة لأكثر من عام، تؤخذ منه صدقة سائر الأعوام على ما هي عليه لأنه قد ظهر كذبه بالفرار عن الزكاة، فلم يعتبر بقوله لو ادعى أنها زادت قريباً، وهو قول ابن الماجشون من المالكية. (الحطاب، 1978، ج2، صفحة 276)

وجاء في المحلى لابن حزم: "من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدي لكل سنة على عدد ما وجبت عليه في كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله أو لتأخر الساعي أو لجهله، وسواء في ذلك العين والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولم يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة." (ابن حزم، دت، ج6، صفحة 78)

تؤكد أقوال هؤلاء الفقهاء على أن الزكاة لا تسقط بالتقادم وإن تكررت الأعوام لأنها حق الله، وحق بيت المال الذي فيه حق الفقراء والمساكين، فيجب على السعاة أن يلاحقوا الفارين من أدائها عن كل عام ولو تكرّر ذلك حتى يردعوهم عن هذا التهرب، وحتى لا يضيع حق الله وحق عباده المحتاجين.

ب- عدم سقوط الزكاة المتأخرة بالموت: إذا وجبت الزكاة في مال ولم يخرجها رب المال حتى هلك فإنها تبقى دينا في ذمته تخرج من تركته، لتعلق حق الله بها وحق مستحقيها من المصارف المقررة شرعاً، قال به عطاء والحسن والزهرى وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقد استدلوها لمذهبهم بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فدين الله أحق بالقضاء" (رواه مسلم في الجامع الصحيح برقم 1148) (مسلم، 1971، ج2، صفحة 804). وهو القول الراجح في المسألة. (مالك، دت، ج1، صفحة 252) و (الباجي، دت، ج1، صفحة 11) و (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 683) و (الشريبي، دت، ج1، صفحة 411) وعند الأحناف تسقط الزكاة المتأخرة بالموت إذا لم يوص بقضائها، وإن أوصى به لم تسقط، لأنها عبادة والعبادة تؤدي بالاختيار وهو حاصل إما بنفسه أو بإنابته غيره ليقوم مقامه. ولأن الزكاة وجبت بطريق الصلة والصلوات تسقط بالموت قبل التسليم. وهو مرجوح والله أعلم. (الكاساني، 1986، ج2، صفحة 52 و53)

ج- تقديم الزكاة عند الأداء على سائر الديون: إذا اجتمع على المكلف دين الزكاة ودين الآدمي فأيهما أولى بالوفاء؟ في المسألة أقوال:

القول الأول: لا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة، وإن اجتمعا في تركة قدمت الزكاة على ديون العباد، قال به الشافعي في أصح الروايات عنه، ورواية عن أحمد واختاره ابن حزم. (الشريبي، دت، ج1، صفحة 411) و (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 466) و (ابن، حزم، دت، ج6، صفحة 88)، وحثتهم: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟، قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى، وفي رواية جاءت امرأة... (مسلم، 1971، ج2، صفحة 804)

القول الثاني: يقدم دين الآدمي وتسقط الزكاة، قال به الحنفية والمالكية ورواية عن الشافعي ورواية عن أحمد. (الطحاوي، 1976، ج1، صفحة 390) و (الباجي، دت، ج1) و (الشريبي، دت، ج1) و (ابن، قدامة، دت، ج2)، وحثتهم: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" (البخاري، دت، ج1، صفحة 277)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم" (البخاري، دت، ج2، صفحة 518) و (الدارمي، دت، ج1، صفحة 390)، ووجه الدلالة أن المدين محتاج، والصدقة إنما تجب على الأغنياء، فلا صدقة على مدين بل تسدد أمواله للغرماء. كما استدلوها بأقوال الصحابة من ذلك أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، فقدم قضاء الدين على أداء الزكاة. (ابن، قدامة، دت، ج2، صفحة 687)، وهكذا يقدم الدين لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة والمشاحة لافتقارهم واحتياجهم. (الشريبي، دت، ج1، صفحة 511)

القول الثالث: وهو إحدى الروايات عن الشافعية، قالوا: أنّ حق الغرماء ودين الزكاة يستويان فيوزع المال عليها، لأن الزكاة عائدة أيضاً إلى الآدميين، وفي قول آخر: يقدم أسبقهما في الوجوب. (الشريبي، دت، ج1، صفحة 511) والراجح من هذه الأقوال أن يقدم حق الغرماء على الزكاة، لأن فيه اتباعاً للسنة من حيث أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، حتى صار فقيراً من أهل الصدقة كيف تجب عليه الزكاة، وهو من مستحقيها، وكيف يكون غنياً فقيراً في آن واحد وهو من الغارمين الذين تشملهم مصارف الزكاة الثمانية.

هذه جملة من الضمانات التي جعلتها الشريعة الإسلامية سياجا منيعا من التهرب من دفع الزكاة، لتضاف إلى سائر أشكال وطرق الرقابة المبسوطة من قبلها على هذا المورد الرئيس لبيت مال المسلمين حتى يجبي من مصادره المعروفة ويصرف في وجوهه المحددة.

خاتمة:

إن الزكاة فريضة شرعية، وحق ملزم تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء بقوة الشرع، ليست تبرعا من أحدا ولا إحسانا منه. لذلك أمر الله تعالى رسوله -صلى الله عليه وسلم- وكل حكومة من بعده بأخذ الزكاة وتحصيلها من أموال المكلفين ولو إكراها. قَالَ تَعَالَى: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿١٠٣﴾ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ (سورة التوبة، الآية 103)، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتولى جمعها ويرسل عماله إلى مختلف القبائل والأقاليم المسلمة لتحصيلها وجبايتها، وقد استعمل كثيرا من العمال لجمع الزكاة منهم: عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاصي وعدي بن حاتم، والزبير بن بدر وغيرهم. كذلك فعل الخلفاء من بعده، فقد قاتل أبو بكر من منع الزكاة وعده من الخارجين عن الإسلام، وأرغمهم على إخراج ما استحق لله في أموالهم حتى أخضعهم جميعا، كما بعث عمر بعماله، وحثهم على جبايتها، فقد أثر عنه قوله - رضي الله عنه -: "ولكم عليّ ألا أجي شيئا من خراجكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه..." وفي هذا تأكيد قاطع وصريح على أنه لا تجبي الزكاة ولا تصرف إلا بعلم الحاكم ومعرفته.

أما فيما يتناول كيفية تحصيل أموال الزكاة، فقد كانت تجبي طبقا لأحكام الشريعة في الأموال الظاهرة، وهي الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم، أما الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة. والثابت أن المسلمين كانوا يدفعون الزكاة طواعية، ويحرصون على ذلك كل الحرص باعتبارها ركنا من أركان الإسلام لا يكونون مؤمنين إلا بأدائها ما كانت واجبة عليهم، سواء كانت أموالا ظاهرة أم باطنة، وكان الجباة في الدولة الإسلامية يؤخذون بإقرار المكلف بالأداء بما وجب عليه، اعتمادا على عقيدته التي تدعوه إلى تأدية ما افترض الله عليه، وإلى البذل والإنفاق. وحين ازدحم بيت المال بالأموال، اكتفي بتحصيل الأموال الظاهرة دون الباطنة، وترك أمر الأموال الباطنة لأصحابها، يؤدونها بأنفسهم من قبيل التفويض لهم والإنابة عن عمال الدولة.

نستنتج مما سبق ما يلي:

1. أن تحصيل الزكاة هو حق ثابت لأجهزة الدولة وعمالها في الأموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم بأصنافها المختلفة.
2. يتم تحصيل الزكاة من أوعيتها المحددة طبقا لأحكام الشريعة، وطبقا لأسعارها ومقاديرها المقررة شرعا. وتدفع زكاة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة طبقا لإقرار المكلفين بها. ولا تدفع إلى ولي الأمر إلا طواعية، ولأصحابها أن يقوموا بصرفها بأنفسهم في مصارفها التي حددتها الشريعة، نيابة عن ولي الأمر.

3. إذا صارت الأموال الباطنة ظاهرة حُقّ للعمال تحصيلها، كأن يمر بها أصحابها على الجباة ولم يكونوا قد أخرجوها، فإنها تؤخذ منهم.
4. الأموال المودعة في البنوك وصناديق التوفير، والأسهم والحصص في رأسمال الشركات تعد أموال قد خرجت من الخفاء إلى العلانية وأصبحت أموالاً ظاهرة تجب منها الزكاة من قبل عمال الدولة.
5. في كل أنواع الزكاة لا يأخذ العامل لا أجودها، ولا أردأها، بل يأخذ من أوسط المال... الحديث، وعلى المكلف ألا يقدم الأردأ أو الأدنى.
6. لا يجوز للمكلف أو الممول أن يخفي شيئاً من الأموال عن الجباة، وإلا صار غالاً، فإذا اكتشف أمره أخذ منه عنوة.
7. ضرورة إحسان التعامل مع عمال الصدقات والجباة بصورة عامة لتمكينهم من أداء عملهم بكل رضا وراحة. فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض".
8. وفي الأخير فإن الزكاة فريضة شرعية إجبارية، تشمل جميع الأموال النامية في عصرنا، تتولى الدولة تحصيلها، ويخضع لها كل مكلف ملك النصاب من غير تمييز بين فرد وآخر أو فئة أو طبقة دون غيرها، وهي تخرج وفقاً للمقدرة التكلفة للممول، وتحقيق المساواة الكاملة بين الممولين الذين تتساوى مقدرتهم التكلفة،
9. إن اشتراط النصاب في الزكاة يعني ألا يخضع الحد الأدنى للمعيشة للزكاة حتى لا يكون هناك ظلم أو جور، وحتى تحقق مقاديرها وأسعارها التصاعدية في الأموال المختلفة العدالة والإنصاف وحسن توزيع الدخل، وتقليل الفوارق بين الطبقات كونها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء. فللزكاة وظيفة اجتماعية تهدف إلى إشباع الحاجات العامة بما تدفعه من غائلة الجوع والفقر عن المحتاجين، كونها تستند إلى مبدأ التكافل الاجتماعي. كما أن لها وظيفة اقتصادية تتجلى في محاربة اكتناز الأموال، لأن فرض الزكاة على الأموال المعطلة يدفع أصحابها إلى استثمارها واستغلالها وإلا أهلكتها الزكاة، وهو ما يرفع من وتيرة النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية.
- وفي هذا الإطار لا يسعني إلا أن أنبه على جملة من التوصيات التي أرها أساسية في هذا الباب نقدمها لذوي الشأن والاختصاص، عليها تجد آذاناً صاغية وعقولاً مفتوحة تعمل على تحقيقها، منها:
- ✓ ضرورة استغلال مورد الزكاة وتفعيله في شكل وزارة أو مؤسسة مستقلة تحت إشراف السلطة العامة، وتحصيله من مختلف أوعيته المالية المعروفة في وقتنا الحاضر لما له من قدرة هائلة على تغطية حاجات ونفقات الطبقات المهشة من المجتمع، على اعتبار أن الزكاة هي بمثابة ضريبة اجتماعية تحويلية من بعض فئات المجتمع إلى فئات أخرى أقل ثراء وأكثر احتياجاً، بما يحدث التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.
- ✓ إعادة صياغة الأوعية المالية للزكاة وكذا أوجه الإنفاق لفائدة مصارفها بمفاهيم وأطر جديدة تكون أكثر استجابة لمتطلبات ومستجدات الحياة الاقتصادية المعاصرة، لتسهم بحق وفاعلية في دعم البناء الاقتصادي للدولة بما توفره من دخول وأرصدة مالية لفائدة الخزينة العامة، وبما تغطيه من نفقات لصالح فئات المجتمع المختلفة.

✓ تكثيف الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لمؤسسة الزكاة لتطويرها وإعادة بعثها من جديد وإعداد محاسبات خاصة بها، تتناول جميع أبعادها الاقتصادية والمالية والاجتماعية لإبراز المكانة الهامة التي كانت تحظى بها هذه المؤسسة في العصور الزاهية للحضارة الإسلامية، والدور الخطير الذي كانت تؤديه في المجتمع بصفتها كانت تمثل عصب الاقتصاد والمورد الرئيس والدائم لبيت المال، والأساس المتين للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

المصادر والمراجع

1- المؤلفات باللغة العربية

- ابن القيم، (2006)، أعلام الموقعين، ج3، ت عصام الدين الصبايطي، القاهرة، دار الحديث.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي (دت)، فتح القدير، بيروت: دار الفكر.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني(1988)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13، القاهرة، المطبعة البهية الأميرية.
- ابن حزم، الظاهري علي بن محمد، (دت)، المحلى بالآثار، ت لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد،(1988)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، بيروت، دار المعرفة، ط9.
- ابن عابدين، (دت)، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، الحنبلي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (دت)، المغني، ج2، ج6، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن منظور، جمال الدين، (دت)، لسان العرب، ج4، القاهرة، دار صادر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (1979) الخراج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (دت)، سنن أبي داود، ج2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، (دت) الأموال، بيروت: دار الفكر.
- الباجي، القاضي سليمان بن خلف الأندلسي، (دت)، المنتقى شرح موطأ مالك، ج2، بيروت، مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (دت)، صحيح البخاري، ج1، ج2، ج3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البيهقي، (دت)، السنن الكبرى، ج4، بيروت: دار صادر.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1987)، سنن الترمذي، ت كمال يوسف الحوت، ج3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (1978)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج2، بيروت، دار الفكر، ط2
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، (دت)، سنن الدارمي، ج1، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (دت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

الزحيلي، وهبة، (دت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر
الشربيني، الخطيب، (دت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، ج 2، بيروت، دار الفكر.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (دت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر.

القرضاوي، يوسف، (1981)، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (2002)، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، القاهرة، دار الحديث.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكفراوي، محمد عوف، (2006)، الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 2.
الماوردي، علي بن محمد، (2006)، الأحكام السلطانية، ت أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث.
النووي، يحيى بن شرف الدين، (دت) روضة الطالبين، وعمدة المفتين، ج 5، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

بيومي، زكريا محمد، (1947)، المالية العامة الإسلامية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
لاشين، محمود مرسي، (1977)، النظام المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
مالك، بن أنس الأصبحي-الإمام-، (دت)، الموطأ، ج 1، بيروت، مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي .
مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، (1971)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

ريان، يوسف حسين، (1993)، الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.